الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة
الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا ويجوز للشاهد
عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة
ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر
لمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي
والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا
قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذنها ولا يتعرض للامرد اذا بلغ
في ازار واحد **فصل** في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه
وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي ممتدة
الحيض لا بآيسة بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها و
في الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من امرأة او من طفل او ممن لا يحرم
عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا يكفي حيضة ملكها ولا التي
قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة ويكفي حيضة وجدت
بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود
الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ولا يكره الحيلة لاسقاطه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطي من المالك الاول و
بالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان
كانت تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع والمشتري بعد البيع قبل القبض
ثم يطلقها الزوج بعد الشراء والقبض ومن ملك امتين لا تجتمعان

نكاحا

نكاحا قبله وطئ احديهما فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي
حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما بملك او نكاح او عتق **فصل**
في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين
والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او
اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراها
منه ووطيها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وفي
رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله
وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى
الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار
في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان
يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع
مسلم خمرا او وفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون
ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا
فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه
لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم ويؤجره امه فقط **فصل**
في المتفرقات يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان كان
من الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفوء لهما ان سبقهما اخذ منهما وان
سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف
اثنان في مسألة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ولو لم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)